محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٧٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونة

****

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدوله في القضيه رقم ٢٠٠٢/٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ القاضي بتجريم المتهم بالتهمه المسنده إليه عملاً بأحكام الماده (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وعملاً بأحكام الماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه لتصبح الحبس لمدة سنه واحده والرسوم على أن تحسب له العقوبه من تاريخ توقيفه من ٢٠٠٢/٢/٢٧ ولغاية ٢٠٠٢/٥/٢٢ ومصادرة العمله المقلده المضبوطه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١) اخطأت محكمة الموضوع في قرارها حين لم تطبق القانون من حيث أن مادة التجريم (٢٤١) حددت اركان التجريم لتداول أوراق البنكنوت المقلده بضرورة علم (المتهم) المميز بتقليدها اثناء تداول وأن تثبيت ذلك العلم بوقائع دامغه للفعل ويقع عبء ذلك الإثبات على النيابه العامه .

٢) وبالتناوب فإن محكمة الموضوع قد اخطأت عند تدقيقها في الوقائع المتضمنه حالة التجريم والأوصاف التي قدمت الشكوى بها بمواجهة المميز .

٣) أخطأت محكمة الموضوع حين اصدرت الحكم على المميز على انه ارتكب الفعل المجـــرم دون ان تقدم النيابه لديها أي دليل على قيام المميز بفعل التداول .

٤) وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الموضوع حين حكمت على المميز بجريمة التداول مـــع ان التقارير الفنيه جميعها لم تتعرض لحالته الشخصيه لأنه لم يعثر معه على أي ورقه من الأوراق المقلده التي تم فحصها فنياً الجاري تداولها .

٥) أخطأت محكمة الموضوع حين أسست حكمها على القول بأن المتهم الثالث كان قد عرض على المميز تداول وصرف أوراق نقديه مقلده فهذا القول ليس مستنداً إلى أي بينـــه ولا إلى أي دليل أو أي أساس قانوني يمكن الركون إليه .

٦) أخطأت محكمة الموضوع بقولها في منطوق الحكم بان النيابه قدمت دليـــلاً علـــى صحـــة ظروف ضبط الإفادات مع ان النيابه لم تقدم دليلاً على صحة ظروف ضبط الإفادات .

٧) أخطأت محكمة الموضوع في حكمها حينما ضمنته وأسندته لإفادة المميز امـــام الجهـــات الأمنيه .

٨) وبالتناوب فإن محكمة الموضوع قد أخطأت في تأسيس حكمها على المميز من وقائع هـــذه الدعوى الغير متوافقه مع نص التجريم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة أمن الدوله قد احالت المتهمين التاليه اسماؤهم إلى تلك المحكمه وهم :

-١- -٢-

-٣- -٤-

-٥- -٦-

-٧-

التهمه – تداول أوراق بنكنوت مقلده لدرجة تحمل الناس على الإنخداع مع العلم بذلـــك بالإشتراك طبقاً لأحكام الماده ٢٤١ من قانون العقوبات ودلالة الماده ٧٦ من ذات القانون .

باشرت محكمة أمن الدوله نظر الدعوى والإستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلـــت إلـــى استخلاص الواقعه الجرميه التاليه :

(أن المتهمين الأول والثاني والثالث يحوزون على أوراق نقديه مقلده ويقومون بطرحها للتداول من أجل صرفها وجني الأرباح من جراء ذلك والمتهم الأول يعمل في محطة وقود (يا هلا) الكائنه في مدينة السلط والمتهم الثاني هو ابـــن مـــالك المحطه المذكوره ويعمل محاسباً فيها وقد سبق للمتهم الثالث أن عرض على المتهم الأول شراء عينه من العمله الأردنيه المقلده التي يحوزها والبالغه بحـــدود ٢٠٠٠ ورقه نقديه مقلده من فئة العشرين ديناراً وقد تعهد المتهم الأول للمتهم الثالث بأن يتولى مهمة تصريف هـــذه المبالغ داخل محطة الوقود التي يعمل بها وبدوره قام المتهـــم الأول بعـــرض الأمر على المتهم الثاني الذي وافق على شراء المجموعه ٢٠٠٠ ورقه نقديه مقلده وقـــد قـــام بإعطاء الأول مبلغ ١٠٠٠ دينار أردني لشراء الكميه المذكوره حيث تمكن الأخير من شـــراء ما مجموعه ١٩٨٠ ورقه نقديه مقلده من المتهم الثالث وقد قام المتهم الأول بتسليم المبلغ المقلد المذكور إلى المتهم الثاني وقد جرى الإتفاق بين المتهمين الأول والثاني بأن يحتفظـــا بـــالمبلغ المقلد الذي قاما بشرائه من المتهم الثالث داخل قاصه محطة الوقود على أن يقوما بتصريـــف جزء من هذه المبالغ داخل مناطق الأغوار وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ توجـــه المتهمـــان الأول والثاني مستقلين سياره تعود للأخير قاصدين مناطق الأغوار بغية القيام بصرف عدد من الأوراق النقديه المقلده التي بحوزتهما وقد التقيا بمحض الصدفه مع المتهم الخـــامس ، وطلبا من الأخير مرافقتهما دون أن يعلماه عن حيازتهما للأوراق النقديه المقلـــده ورغبتهما في تصريفها في مناطق السلط وقد تمكن المتهمان الأول والثـــاني مـــن تصريـــف ورقتين مقلدتين من فئة العشرين ديناراً على كل من شاهدي النيابه

حيث قاما بشراء علبتي سجائر من نوع فايسروي وعدد من علب العصير من متجـــر شاهدة النيابه جليله المذكوره وقـــد أعادت باقي المبلغ الذي تســـلمه المتهـــم الأول كمـــا قـــام المتهمان بتصريف ورقه أخرى على أحد المتاجر بقصد شراء باكيت دخان وقد قام صـــاحب المتجر وبحسن نيه من جانبه بصرف ورقة العشرين ديناراً المقلده من شاهد النيابه

الذي يعمل في احد المخابز وقد اعاد الشاهد للمتهمين الأول والثاني باقي المبلغ بعـــد حسم ثمن باكيت الدخان وقد تابع المتهمان الأول والثاني مسيرهما في مناطق الشونه إلا أنـــه ولورود معلومات لشرطة البلقاء مفادها قيام ثلاثة أشخاص يستقلون مركبه ويقومون بتـــداول أوراق نقديه مزيفه من فئة العشرين ديناراً جرى التعميم على تلك المركبه وقـــد تـــم ضبـــط السياره وجرى إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني والخامس من قبل رجال الأمن العـــام

lawpedia.jo

وعلى اثر تفتيش المتهم الثاني ضبط بحوزته أوراق نقديه من فئة الأوراق دينار مقلده إضافه إلى عدد من الأوراق الصحيحه وبنفس السياره تم ضبط ورقه نقديه من ذات الفئه مقلده وعثر عليها على الكرسي الأمامي كما تم ضبط ما مجموعه ٤٨ ورقه نقديه من ذات الفئـــه مقلـده كانت مخفيه داخل باكيت فاين داخل السياره وكما أنه وعلى أثر تفتيش محطة الوقود العـــائده لشاهد النيابه والد المتهم الثاني قام الأخير بـــالحضور إلـى قسـم مكافحـة المخدرات وقام بتسليم ما مجموعه ٣٢ ورقه نقديه مقلـده من فئة العشـــرين ديناراً وهـو المبلـغ الذي سبق للمتهمين الأول والثاني أن إحتفظا به داخـل قاصـة المحطـه المذكـوره وبفحص الأوراق النقديه المضبوطه في الدعوى مخبرياً فقد تبين بأنها جميعاً مزيفـه بطريقة النسخ (التصوير) الملون ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخـــدع موظفـــي البنوك والصرافين .

هذا ولم يثبت للمحكمه صحة مقارفة المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع للتهمة المسنده إليهم .

طبقت محكمة أمن الدوله القانون على هذه الواقعه فتوصلت إلـــى أن المتهميـن الأول والثاني والثالث قد حازوا جميعهم الأوراق النقديه المقلده مع علمهم المسبق بأمر تزييفها وقـد قام كل منهم بطرحها للتداول بغية صرفها وقبض مبالغ نقديه صحيحه بدلاً منها وقد قام كـــل منهم بصرف هذه الأوراق أو جزء منها وفي ضوء ذلك وجـــدت أن فعـل المتهميـن الأول والثاني والثالث يشكل جناية تداول أوراق بنكنوت مقلده مع العلم طبقاً للماده ٢٤١ من قـانون العقوبات حيث قضت بتجريم كل واحد من المتهمين :

-١-

-٢-

-٣-

بجناية تداول أوراق بنكنوت مقلده طبقاً للماده ٢٤١ من قانون العقوبات .

كما قضت بإعلان براءة المتهمين الأربعه الباقين لعدم قيام الدليل وهم :

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالماده ٢٤١ من قانون العقوبات قضت بمعاقبة كـــل واحد من المجرمين الثلاثه .

-١-

-٢-

-٣-

بالوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم ثم التمست لكل واحد منهـم سبباً مخففاً تقديرياً وإعمالاً لنص الماده ٣/٩٩ من قانون العقوبات قامت بتخفيـــض العقوبـه لتصبح الحبس لمدة سنه واحده والرسوم لكل واحد من المجرمين الثلاثه محسوبه لكل واحـــد منهم مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه تميـيزاً للأســباب المبسوطه باللائحه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ .

وفي الرد على اسباب التمييز جميعاً .

أ- من حيث الواقعه الجرميه / نجد أن الواقعه الجرميه التى تحصلتها محكمة أمن الدوله جاءت مستنده إلى بينه قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبـــان محكمة أمن الدوله قامت باستعراض البينه التي بنت عقيدتها إستناداً إليها كما قامت باختطـاف أجزاء من هذه البينات - شهادات الشهود - وأخص هذه البينات إفادات المتهميـــن التحقيقيـه والتي قدمـــت النيابه الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها تلك الإفادات ومن ضمنها إفادة المتهم الطاعن والضبوطات المنظمه في الدعوى وشهادات منظميها عليها وتقارير المختبر الجنائي التي تثبت أن الأوراق النقديه المضبوطه والتي جرى تداولها مزيفـه بطريقة النسخ "التصوير" ونحن بدورنا نقر محكمة أمن الدوله على ما توصلت إليه من وقائع .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونيه ،

نجد أن قيام المتهم الطاعن مع المتهمين الآخرين الثـــاني والثـــالث بالقيـــام بتصريـــف الأوراق النقديه المقلده من فئة العشرين ديناراً الأردني مع العلم بأنها مزيفه يشكل جناية تداول أوراق بنكنوت مقلده مع العلم طبقاً للماده ٢٤١ من قانون العقوبات .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجه فيكون الطعـــن مـــن هـــذه الجهـــه مستوجباً الرد .

ج- من حيث العقوبه نجد ان محكمة أمن الدوله قضت بتجريم المتهم الطـــاعن بجنايـــة تـــداول اوراق بنكنوت مقلده طبقاً للماده ٢٤١ من قانون العقوبات وعاقبته على ذلك بالوضع

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقه المؤقته ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً اعمالاً لنص الماده ٣/٩٩ مـــن قانون العقوبات وخفضت العقوبه إلى الحبس لمدة سنه واحده والرسوم .

وحيث نجد أن العقوبه المفروضه ابتداء بحق المتهم الطاعن وهي الوضـــــع بالأشـــغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم تشكل الحد الأدنى لعقوبة الجنايه التى جـــــرم بهـــا الطاعن .

إلا أننا نجد أن محكمة أمن الدوله قد وقعت في خطأ قانوني حينما طبقت الفقره الثالثـــه من الماده ٩٩ من قانون العقوبات حيث حكمت بتخفيض العقوبه إلى الحبس لمدة سنه واحـــده مع أن تخفيض العقوبه بمقتضى هذه الفقره الثالثه يوجب تخفيض العقوبه إلـــى نصفهـــا فقـــط بحيث تكون الأشغال الشاقه المؤقته مدة سنه ونصف وأن الفقره الرابعه من المـــــاده ٩٩ مـــن قانون العقوبات هي التي تجيز تخفيض العقوبه الحبس لمدة سنه واحده .

وحيث أنه لا يضار طاعن بالطعن المرفوع منه وحده وان النيابه لم تتقدم للطعن بهـــذا القرار فلا تملك محكمتنا حق النقض وإنما تكتفي بالإشاره إلى مواطن الخلل فقط .

ويكون الطعن من هذه الجهه بالنتيجه مستوجباً الرد .

وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث ان اسباب الطعن لا ترد على القرار المطعـــون فيـــه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٧م .

الرئيـــــس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo